فانه يعيد الاقامة للعشاء اتفاقا ووضع في فرضي المزدلفة وفي فرضي العرفات يوذن
ثانيا اتفاقا ويجيز ابو يوسف ادا المغرب في الطريق وعرفة مع الاسارة لانه
ادّاها في وقتها فلا يجب اعادتها لكنه مسيء لتركه السنة وقالا عليه الاعادة ما لم
يطلع الفجر حتى لو طلع الفجر قبل الاعادة عاد الى الجواز اتفاقا من الحقائق ذكر الخلاف
هكذا في الهداية ولم يذكر العشاء وتبعه المصنف ولكن الخلاف ثابت فيهما ولذلك
ذكرهما في كتاب النظم لهما ما روي انه عليه السلام قال لاسامة رضي الله عنه في طريق
مزدلفة الصلوة امامك حين نبّه اسامة النبي عليه السلام على صلاة المغرب وظاهره
ان نفس الصلوة التي فعل المصلي لا يمكن ان يكون امامه فيكون المراد وقتها فيجب
تاخيرها ثم يصلي صلاة الفجر بغلس ليحصل امتداد الوقوف وهو بفتح اللام ظلمة
اخر الليل ويقفون بمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى ان يسفر جدا لانه
عليه السلام فعل كذا ولو مرّ بمزدلفة بعد طلوع الفجر من غير ان يلبث بها جاز
ولا شيء عليه لان النية في الوقوف ليست شرط كما في عرفة الا بطن محسر
وهو بكسر السين المهملة وفتح الحاء المهملة واد معروف على يسار مزدلفة لنهيه
عليه السلام عن الوقوف فيه ويجب هذا الوقوف لقوله عليه السلام من وقف هـ
بمزدلفة فقد تم حجه وهذا يدل على الوجوب لان تمام العبادة بواجبها ثم وجب
بتركه الدم الا ان يتركه بعذر ضعف او مرض لما روي انه عليه السلام قدم من مزدلفة
الى منى ضعفة اهله ويأتي اذا اسفر الصبح منى فيبتدي برمي جمرة
العقبة من بطن الوادي لانه عليه السلام فعل كذا بسبع حصيات وهو يدل
من رمي على تقدير المضاف أي برمي سبع حصيات يأخذها من قارعة الطريق يغسلها بالماء
لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام امره ان يفعل هكذا كحصى الخذف
وهو بالخاء المعجمة والذال المعجمة رمي الحصى بالاصابع لما روي ابن عباس رضي الله عنه
انه عليه السلام قال ايتني بسبع حصيات مثل الخذف يكبر معهن ولا يقف عندهن
لانه عليه السلام لم يقف عندها فباي هيئة رماها يجوز لكن الاولى ان يضع الحصات
على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين عليها بالمسبحة ويبعدها عنه مقدار خمسة اذرع
ولو طرحها جاز لانه رمي الى قدميه ولو وضعها لم يجز لانه ليس برمي ولو رماها هـ
ووقعت بعيدة من موضع الجمرة لا يجزيه لانه لم يكن قربة الا في مكان مخصوص
ولو وقعت قريبة يجوز لان هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه ولو رمى سبع هـ
حصيات جملة لا يجزيه لان المنصوص عليه تفريق فعل الرمي ويقطع التلبية عند
اولاهن اي عند اول رمي حصاة من حصيات جمرة العقبة لا مع الرجوع من عرفات
يعني قال مالك يقطعها الحاج اذا رجع من عرفات لما روي عمر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قطعها الراجع عن عرفات ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنه انه

عليه السلام

عليه السلام لم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة وما رواه مالك ولا ذ يحتمل انه عليه السلام قطعها
ثم عاد اليها وما رويناه محكم فكان اولى وفي المحيط المعتمر يقطع التلبية اذا استلم الحجر
لان الطواف ركن في العمرة فيقطع التلبية قبل الشروع فيه وفايت الحج كالمعتمر ويقطع
القارن حين ياخذ في الطواف الثانية لانه يتحلل بعده ويقطع المحصر اذا ذبح هديه
لان الذبح للتحلل ولو حلق الحاج قبل ان يرمي جمرة العقبة قطع التلبية لانه تحلل
بالحلق ويجزيه بطينة يابسة ومدر وقال الشافعي لا يجوز الا رمي الحجر لانه
هو المنقول المتوارث ولنا ان المقصود هو التشبيه بابراهيم عليه السلام في اهانة
الشيطان وانه حاصل برمي ما هو من جنس الارض ولو رمى خشبة لا يجزيه لانها
ليست من جنس الارض وكذا لو رمى ذهبا وجوهرا لانه نثار لا رمي ولا يجزيه
اي رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر يوم النحر وقال الشافعي يجوز في نصف الاخير
من ليلة النحر لما روي انه عليه السلام امر ام سلمة ان ترمي جمرة العقبة قبل الفجر ثم
يفيض من منى الى مكة ولنا قوله عليه السلام لا ترموا جمرة العقبة الا مصبحين
وما رواه محمول على كونها معذورة واعلم ان ائمتنا اتفقوا في اول وقت هذا الرمي
فاختلفوا في اخره قال ابو حنيفة يرميها الى غروب الشمس لقوله عليه السلام ان اول
نسكنا في هذا اليوم جمرة العقبة وقال ابو يوسف يرميها الى الزوال لا بعده فان
الرمي في سائر الايام جايز بعد الزوال لا قبله ثم يذبح ان احب وفيه تنبيه على
ان الدم على مفرد مستحب ولا اضحية عليه لانه مسافر ثم يحلق ان امكن حتى لو
كان على راسه قروح لا يمكن امرار الموسى عليه ولا تقصيره فقد حل بلا حلق ويجب
اجراء الموسى على اقرع لانه عليه السلام امر محرما ليس على راسه شعر باجراء
الموسى عليه وقيل انه سنة لان اجراءه لم يجب لعينه بل لازالة الشعر
بدليل انه لو ازال الشعر بالنورة سقط عنه اجراء الموسى فيحمل الامر على
الاستحباب ولو حلق ربع الراس يكتفي به لكن حلق كله اولى اقتداء برسول الله عليه
السلام ويفضل الحلق على التقصير لقوله عليه السلام رحم الله المحلقين قيل يا رسول
الله والمقصرين فقال عليه السلام رحم الله المحلقين حتى قال في الرابعة والمقصرين
وتكراره عليه السلام الدعاء للمحلقين ثلث مرات يدل على ان الحلق افضل ومقدار
التقصير ان ياخذ من رؤس الشعر مقدار الانملة وقد حل اي جاز له ان يفعل كل فعل
كان حراما في احرامه الا في النساء يعني لم يحل في وطيهن ودواعيه وفي الخانية
الصحيح ان الطيب لا يحل له لانه من دواعي الجماع لما روي انه عليه السلام قال اذا
رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء ولا يحل هذا الرمي سبب
التحلل وقال الشافعي اذا فرغ من جمرة العقبة يتحلل من غير النساء بلا حلق لان
جواز الحلق بعد الرمي مع كونه محظورا يدل على انه تحلل ولنا ما روينا اذا رميتم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)